جزء كلي علما او كان له جزء للمعناه كلفظ النقطة او كان له جزء
ولمعناه ايضا جزء ولا يدل جزء ذلك اللفظ على جزء معناه كالانسان
فانه لفظ لا يراد دلالة على جزء معناه فان الالف منه مثلا لا يدل
على الحيوان والنون منه لا يدل على الناطق او كان له جزء ودل على معنى
لكن لا على جزء المعنى المراد كعبد الله علما اذ ليس شئ في العبودية
والالوهية جزء للشخص المعلم ان المراد به المشخصة او كان
له جزء ودل على جزء المعنى المراد ولا يكون دلالته مرادة حال كون ذلك
المعنى مرادا كالحيوان الناطق علما اذ ليس شئ من المعنى الحيوان
والناطق الجزئين للانسان جزء للشخص المعلم مراد في حال العلمية
وانما المراد دلالة مجموع الحيوان والناطق على الذات المشخصة فالمراد
خمسة اقسام واما المؤلف وهو الذي لا يكون كذلك اى الذي
يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه بان يكون القيود الخمسة متحققة
فيه كرامي الحجارة فان الرامي يراد به الدلالة على ذات صدر منه الرمي
والحجارة يراد به الدلالة على جسم معين بالتعيين النوعي فان قلت
لم قدم المص تعريف المفرد على تعريف المؤلف مع ان الاولى
عكسه لان القيود المذكورة في تعريف المؤلف وجودية وفي تعريف
المفرد عدمية والاعدام انما تعرف بملكاتها قلت ان سلم ان المص ههنا

القسم

التقسيم بقرينة تصدير اللفظ والتعريف لينقاد منه ضمن والتقسيم
باعتبار الذات لا باعتبار المفهوم وذات المفرد سابق على ذات
المركب واعلم ان المفرد والمؤلف اقسام بهما الآتية اقسام للمفهوم
اولا وبالذات ثانيا وبالعرض تسمية الدال باسم المدلول الا ان المص
اعتبر التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدئين ولما فرغ مما يتوقف
عليه الاصطلاحات شرع في مباحث الاصطلاحات فقال واللفظ
المفرد بالنظر الى معناه اما كلي وهو لا يمنع نفس تصور مفهومه لاثنين
حيث هو هو بل من حيث انه متصور على ما يفيده قيد اللانفس
عن وقوع الشركة بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض
صدقه على كثيرين لا اشتراكه في الواقع ولا فرضية بالفعل حتى يدخل الكليات
الفرضية كشريك الباري والاشتراك والامكان في تعريف الكلي ويخرج
عن تعريف الجزئي والا لانتفقا جمعا ومنعا وانما قيد المفهوم بالتصور
لان من الكليات ما يمنع الاشتراك بين كثيرين بالنظر الى الدليل الخارجي
كواجب الوجود تعالى فان الدليل الخارجي قطع عرق الشركة عنه واما
بالنظر الى مجرد تصوره فلا يمنع عنه صدقه على كثيرين والا لم يحتج في
اثباته وحدانيته الى دليل خارجي والاحتياج فيه الى دليل مقرر وظاهر
ان العقل لم يمنع صدق مفهومه على كثيرين عند قطع النظر عن الدليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)